الاذن بالقبض بعد الفراغ ولا يعتد
بالاذن قبله كما لا يعتد بالتسليم قبله
ولو وهب المتاع الذي في الدار وسلمها معه
او الدقيق في ~~كالمتاع~~ لان الموهوب ليس بمشغول
وانما هو شاغل لملك الواهب وذلك لا يوجب
يد الواهب على الموهوب عليه مانعيه لان
يد الواهب ثابتة في الظرف وهو آلة للحفظ
فيكون تبعا فثبوت اليد في التبع لا يوجب
قيامه في الاصل ونظيره ما لو وهب الجارية
وعليها حُلِيٌّ دونه صح وبالعكس لا يصح الا اذا
نزعه وسلمه لانه مشغول لان الجارية هي
المستعملة له فكان تبعا كالجوالق قال **وينقلب**
بلا قبض جديد لو في يد الموهوب له يعني لو
كانت العين الموهوبة في يد الموهوب له
ملكها الموهوب له بمجرد العقد وان لم
يجدد فيها قبضا لان القبض ثابت فيها وهو
الشرط سواء كانت في يده امانة او مضمونة
لان قبض الامانة ينوب عن مثله لا عن
المضمون والمضمون ينوب عنهما والاصل
انه متى تجانس القبضان ناب احدهما عن
الآخر لاتحادهما جنسا واحدا واذا اختلفا
ناب الاقوى عن الاضعف دون العكس
لان في الاقوى مثل الادنى وزيادة وليس

في الجوالق وسلم الدقيق مع الجوالق جاز صح

في

٥٦٩

في الادنى مثل الاقوى فلا ينوب عنه وهذا
اذا كان الموهوب في يده مضمونا كالمغصوب
والمرهون ~~والمقبوض~~ والمقبوض على سوم
الشرا لا اشكال فيه لان المقبوض في
يده حقيقة وحكما فيبرأ عن الضمان
بمجرد قبول الهبة وكذا اذا كان في يده
عارية او اجارة لانه قبضها لنفسه ويده
ثابتة فيه واما اذا كانت في يده بطريق الوديعة
فيشكل لان يده يد المالك لانه نائب عنه
في الحفظ وقبضه لاجل المالك فكيف ينوب
هذا القبض عن قبض الهبة بل ينبغي ان يكون
هذا كما لو وهبه وهو في يد الواهب لكن
المودَع يدٌ حقيقةً فباعتبارها نزل قابضا
لانا اقمنا يده مقام يد المالك حكما ما دام
عاملا له وبعد الهبة ليس بعامل له
فيعتبر الحقيقة قال **وهبة الاب لطفله**
تتم بالعقد لانه في قبض الاب فينوب
عن قبض الصغير لانه وليه فيشترط
قبضه ولا فرق في ذلك بين ما اذا كان
في يده او في يد مودَعه لان يد المودَع كيد
المالك بخلاف ما اذا كان في يد الغاصب
او في يد المرتهن او في يد المستأجر حيث
لا يجوز الهبة لعدم قبضه لان كل واحد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)